



ع 07 دد

2025 أوت 06

قرار هدم لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكين بعد اطلاعه على :
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم
تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.

وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات
المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.

وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 14 أفريل 2025 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.

وعلى تقرير الإختبار المعد من طرف الأستاذ سامي البوذري مهندس مستشار وخبير لدى المحاكم بتاريخ 16 جويلية 2025

والوارد علينا بتاريخ 06 أوت 2025 بمقتضى الإذن على العريضة عدد 23706 بتاريخ 30 ماي 2025 والمتعلق بالعقار

الراجع بالملكية لورثة دار سلامة ، ولدراً خطر وشيك و مؤكد

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية الهدم الكلي لكل من الجدار الأمامي للبنية الكائن بنهج بلال ابن رباح قرب جامع حمزة
بعمادة البرجين والجدار الأمامي الثاني الكائن بنهج ملاصق لنهج ابن رشد والإستعانة بمهندس مدني لإعادة بناءه وفقا لقواعد
المهنة وذلك على حساب مسؤولية مالكيه ورثة دار سلامة نظرا للأضرار التي لحقت بالبنية وتندر بالخطر الوشيك والمؤكد.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه بيهو
مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البنية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن و رئيس فرقة الحرس البلدي بمساكن مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .